باب الرهن

أولاً: عرض عام:

الرهن في عبارة وجيزة، هو توثيق دين بعين بحيث يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، ومثاله أن يستدين شخص من شخص آخر دينًا ، فيطلب هذا الأخير منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقار أو غير ذلك ليستوثق دينه، وبحيث أنه إذا حل الأجل ولم يسدد استوفاه مما تحت يده، ويسمى الدائن مرتهنًا، والمدين راهنًا، والعين المرهونة رهنًا، وسيلي دليل جوازه شرعًا.

ثانيًا: موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على جواز الرهن في الحضر والسفر، لقوله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ وأصل الرهن في اللغة: حبس الشيء على حق يقال: رهنتك الشيء، ولا يقال: أرهنتك.

واتفقوا: أن منافع الرهن للراهن.

وأجمعوا على أن: نفقة الرهن على الراهن.

باب الحجر على المفلس

أولاً: تمهيد عام:

الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله لصغر أو جنون أو سفه أو فلس، وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**﴾ [1] وبعمل رسول الله ﷺ: «**إذ حجر ﷺ على معاذ ماله لما استغرقه الدين فباعه وسدد عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء**[2]».

---

(١) النساء: آية ٥.

(٢) الدارقطني والحاكم وصححه.

واتفقوا على: أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك، وأحاطت الديون به مستحق على الحاكم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء، ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس من بيعها، ويقسمها بين غرمائه بالحصص، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يحجز عليه في التصرف، بل يحبسه حتى يقضي الديون، فإذا كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه، إلا أن يكون له دراهم، ودينه دراهم، فإن القاضي يقضيها بغير أمره. وإن كان دينه دراهم وله دنانير ،باعها في دينه.

والإفلاس في اللغة: اسم مأخوذ من الفلوس، والمراد أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.

واتفقوا: على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر: تعلق بذمته، ولم يكن المقر له مشاركًا للغرماء الذين حجر عليهم لأجلهم، إلا الشافعي فإنه قال: يشاركهم.

واتفقوا على أنه: ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي على ولده الصغار وزوجته.

واتفقوا على أن: البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس.

باب الحجر

أولاً: عرض هام: سبق بيان أسباب الحجر بوجه عام.

ثانيًا مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الأسباب الموجبة للحجر: الصغر، والرق، والجنون.

والحجر هو في اللغة: الحصر والمنع، وهو في الشريعة: عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله.